

أعيان

شركة أعيان للإيجاره والاستثمار ش.م.ع
A'AYAN LEASING & INVESTMENT CO.K.S.C.P.

إشارة: أ.ا/120/إ

التاريخ: 2022/04/06

السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: إفصاح مكمل - نتائج اجتماع الجمعية العمومية العادية للسنة المالية المنتهية 31 ديسمبر 2021 والجمعية العامة غير العادية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعملاً بأحكام المادة (4-1) من الفصل الرابع من الكتاب العاشر الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم التعامل في الأوراق المالية وتعديلاتها.

نفيدكم علماً بإنعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية لشركة أعيان للإيجاره والاستثمار وذلك يوم الأربعاء الموافق 2022/04/06 في تمام الساعة الواحدة والواحدة والنصف ظهراً على التوالي بمقر الشركة، وقد تمت الموافقة على كافة بنود جدول أعمال الجمعيتين وفقاً للعرض الوارد بنموذج الإفصاح المرفق.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

عبدالله محمد الشطي
الرئيس التنفيذي

شركة أعيان للإيجاره والاستثمار (ش.م.ع)
A'AYAN LEASING & INVESTMENT CO.
(8)

المرفقات:

- نموذج الإفصاح المكمل عن المعلومات الجوهرية
- نموذج الإفصاح عن استحقاقات الأسهم.



ملحق رقم (13)

نموذج الافصاح المكمل

التاريخ	2022 / 04 / 06	
الاسم الشركة	شركة أعيان للتجارة والاستثمار	نتائج انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية
عنوان الافتتاح	2022/03/23	تاريخ الافتتاح السابق
نفيكم علما بانعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية 31 ديسمبر 2021 والجمعية العامة غير العادية لشركة أعيان للتجارة والاستثمار وذلك يوم الأربعاء الموافق 2022/04/06 في تمام الساعة الواحدة والواحدة والنصف ظهراً توايلاً بنسبة حضور 75.377 % من السادة المساهمين وقد تمت الموافقة على جميع البنود الواردة ضمن جدول الأعمال وفقاً للعرض التالي:		
أولاً: بنود جدول الجمعية العامة العادية:		
البند (1): مناقشة تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه.		
القرار: تمت مناقشة السادة المساهمين لتقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31، وصادقت الجمعية العمومية على التقرير.		
البند (2): تلاوة كل من تقرير الحكومة وتقرير لجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليها.		
القرار: تم سمع السادة المساهمين لتقرير الحكومة وتقرير لجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31، وصادقت الجمعية العمومية على التقارير.		
البند (3): مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه.		
القرار: تمت مناقشة السادة المساهمين لتقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31، مع إنتفاء وجود أي ملاحظات على التقرير، وصادقت الجمعية العمومية على التقرير.		
البند (4): سمع تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي عن مدى مطابقة المعاملات التجارية والمالية للشركة للمعايير الشرعية ذات الصلة، وتقرير هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31، والمصادقة عليهم.		
القرار: تم سمع السادة المساهمين لتقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي عن مدى مطابقة المعاملات التجارية والمالية للشركة للمعايير الشرعية ذات الصلة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31، وكذلك سمع تقرير هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31، وصادقت الجمعية العمومية على التقارير.		

البند (5): مناقشة البيانات المالية وحسابات الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 والمصادقة عليها.

القرار: تمت مناقشة السادة المساهمين للبيانات المالية وحسابات الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 31/12/2021، وقد صادقت الجمعية العامة على البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31/12/2021.

البند (6): استعراض أي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية على الشركة وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة لسنة المالية المنتهية في 31/12/2021.

القرار: تم اطلاع الجمعية العمومية على عدم وجود أي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات (مالية / غير مالية) على الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2021.

البند (7): عرض التعهد الكافي لأعضاء مجلس الإدارة بسلامة ونزاهة البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021.

القرار: تم العرض على الجمعية العمومية تعهد أعضاء مجلس الإدارة بشأن سلامه ونزاهة البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021.

البند (8): إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمته عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021.

القرار: وافقت الجمعية العمومية على إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمته عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021.

البند (9): الموافقة على توصية مجلس إدارة بالسماح لأعضاء المجلس في الجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متناقضتين في النشاط الذي تزاوله الشركة.

القرار: استعرضت الجمعية العامة توصية مجلس إدارة بشأن السماح لأعضاء المجلس في الجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متناقضتين في النشاط الذي تزاوله الشركة، ووافقت الجمعية العمومية على توصية مجلس الإدارة.

البند (10): استعراض تقرير التعاملات التي تمت والموافقة على التعاملات التي ستتم مع أطراف ذات صلة.

القرار: تم العرض على الجمعية العمومية تقرير التعاملات التي تمت مع أطراف ذات صلة لسنة المالية المنتهية في 31/12/2021 واعتمدت الجمعية العمومية التقرير.

كما صرحت الجمعية العمومية لمجلس إدارة بالدخول في عقود وتعاملات وتصرفات ذات صلة خلال السنة المالية التي تنتهي في 31/12/2022 وبعدها حتى تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية السنوية لاعتماد البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31/12/2022.

البند (11): الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة باستقطاع ما نسبته 10% من أرباح الشركة لعام 2021 لحساب الاحتياطي الاجاري للشركة.

القرار: استعرضت الجمعية العامة توصية مجلس الإدارة باستقطاع ما نسبته 10% من أرباح الشركة لعام 2021 لحساب الاحتياطي الاجاري للشركة، ووافقت الجمعية العمومية على توصية مجلس الإدارة.

البند (12): الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021، مع عرض تقرير المكافآت للسنة المالية المنتهية في 31/12/2021.

القرار: تمت مناقشة السادة المساهمين توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 وقد وافقت الجمعية العمومية على توصية مجلس الإدارة، كما تم العرض على الجمعية العمومية تقرير المكافآت للسنة المالية المنتهية في 31/12/2021 ووافقت الجمعية العامة على التقرير.

البند (13): مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح نقدية أو أسهم منحة لسنة المالية المنتهية في 31/12/2021.

القرار: تمت مناقشة السادة المساهمين توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح نقدية أو أسهم منحة لسنة المالية المنتهية في 31/12/2021، ووافقت الجمعية العمومية على توصية مجلس الإدارة.

البند (14):

تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها بما يتوافق مع القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

القرار: تمت مناقشة السادة المساهمين تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك بما يتوافق مع المدد والأحكام الواردة بالقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ووافقت الجمعية العمومية على توصية مجلس الإدارة.

البند (15):

تعيين أو إعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي للسنة المالية المنتهية في 31/12/2022 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد تعابه، على ان يكون من ضمن المسجلين في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقبي الحسابات.

القرار: قررت الجمعية العمومية إعادة تعيين السيد / وليد العصيمي - مكتب العيبان والعصيمي وشركاه (إرنست ووينغ) كمراقب لحسابات الشركة للسنة المالية التي تنتهي في 31/12/2022، وخلو الجمعية العمومية مجلس الإدارة بتحديد تعابه.

البند (16):

تعيين أو إعادة تعيين مكتب التدقيق الشرعي على ان يكون مسجل في سجل مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي لدى الهيئة، وتعيين أو إعادة تعيين هيئة رقابة شرعية لدى الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022 وتفويض مجلس الإدارة في تحديد تعابهم مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي.

القرار: وافقت الجمعية العمومية على إعادة تعيين شركة المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية للقيام بأعمال التدقيق الشرعي الخارجي للسنة المالية التي تنتهي في 31/12/2022 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد تعابهم.

كما وافقت الجمعية العمومية على تعيين هيئة الرقابة الشرعية المكونة من الشيوخ الأفضل:

- الدكتور / سيد محمد عبد الرزاق الطبطبائي
- الدكتور / خالد شجاع العتيبي
- الدكتور / احمد الحجي الكردي

وذلك للسنة المالية التي تنتهي في 31/12/2022 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد تعابهم

ثانياً: بنود جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية:

الموافقة على تخفيض رأس المال المصرح به والمدفوع بالكامل من 714,038,824 سهم بقيمة 71,403,882.400 د.ك (فقط واحد وسبعين مليون وأربعين ألف وثمانمائة واثنان وثمانون دينار كويتي وقد 400 س لغير) إلى رأس المال المصرح به والمدفوع بالكامل لعدد 664,038,824 سهم بقيمة 66,403,882.400 د.ك. (فقط ستة وستون مليون وأربعين ألف وثمانمائة واثنان وثمانون دينار كويتي وقد 400 س لغير) ومقدار التخفيض (5,000,000) خمسة مليون د.ك وذلك بسبب زيادته عن حاجة الشركة على أن يتم توزيعه على المساهمين كلاً حسب نسبته.

البند الأول

القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس المال المصرح به والمدفوع بالكامل من 714,038,824 سهم بقيمة 71,403,882.400 د.ك (فقط واحد وسبعين مليون وأربعين ألف وثمانمائة وثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان وثمانون دينار كويتي وقد 400 س لغير) إلى رأس المال المصرح به والمدفوع بالكامل لعدد 664,038,824 سهم بقيمة 66,403,882.400 د.ك. (فقط ستة وستون مليون وأربعين ألف وثمانمائة واثنان وثمانون دينار كويتي وقد 400 س لغير) ومقدار التخفيض (5,000,000) خمسة مليون د.ك وذلك بسبب زيادته عن حاجة الشركة على أن يتم توزيعه على المساهمين كلاً حسب نسبته، توزع نقداً على المساهمين المقيدين في سجلات الشركة كما في نهاية يوم الاستحقاق والمحدد له تاريخ 15/05/2022 لكل منهم وفقاً لنسبة ملكيته، على أن يتم هذا التوزيع بتاريخ 22/05/2022 كما هو موضح في الجدول الزمني لإستحقاقات الأسهم والذي تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة غير العادية (مرفق)، وتفويض مجلس الإدارة تغيير تلك التواريف المحددة إذا لزم الأمر.

البند الثاني

تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (6) من النظام الأساسي.

النص بعد التعديل: حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 71,403,882.400 د.ك (ستة وستون مليون واحد وسبعين مليون وأربعين ألف وثمانمائة واثنان وثمانون دينار كويتي وقد 400 س) موزعة على 664,038,824 سهم (ستمائة وأربعة وثمانين وثلاثون ألف وثمانمائة وأربعة وعشرون سهم) وثمان وثلاثون ألف وثمانمائة وأربعة وعشرون سهم) وقيمة كل سهم (100) فلس وجميع الأسهم نقدية.

القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (6) من النظام الأساسي.



<p>مادة (1) من عقد التأسيس النص بعد التعديل: اسم الشركة / أعيان للإيجار والاستثمار شركة مساهمة كويتية عامة.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (1) من عقد التأسيس .</p>	<p>مادة (1) من عقد التأسيس النص قبل التعديل: اسماً الشركة / أعيان للإيجار والاستثمار شركة مساهمة كويتية مقلة.</p>	البند الثالث
<p>مادة (16) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تتتخذه الجمعية العمومية بالاقتراع السري، وإن يكون 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، وفي حالة وجود كسر في ناتج انتخاب النسبة يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي، على أن لا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو لمدة أو مدد أخرى. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد. يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالاً يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر. وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (16) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (16) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تتتخذه الجمعية العمومية بالاقتراع السري وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو لمدة أو مدد أخرى.</p>	البند الرابع
<p>مادة (17) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: يجب أن تتوافر في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية : 1. أن يكون متمنعاً بأهلية التصرف . 2. إلا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . 3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة . 4. أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس . وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (17) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (17) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: يجب أن تتوافر في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية : 1. أن يكون متمنعاً بأهلية التصرف . 2. إلا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . 3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة . وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان هذا الشرط.</p>	البند الخامس
<p>مادة (18) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: لمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع المنشآت والعقارات في حدود القانون كما أن له حق التصرف في أصول الشركة كلها أو بعضها بالبيع أو غيره من عقود المعاوضات لقاء الثمن الذي يراه مجزياً والاستئجار والتاجير وله القيام بكل ما يلزم ب مباشرة كل عمل يدخل في أغراض الشركة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والحصول على التمويل بضمان الشركية الإسلامية.</p>	<p>مادة (18) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: لمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع المنشآت والعقارات في حدود القانون كما أن له حق التصرف في أصول الشركة كلها أو بعضها بالبيع أو غيره من عقود المعاوضات لقاء الثمن الذي يراه مجزياً والاستئجار والتاجير وله القيام بكل ما يلزم ب مباشرة كل عمل يدخل في أغراض الشركة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والحصول على التمويل بضمان الشركية الإسلامية.</p>	البند السادس

<p>عقارات الشركة والاقراض والتحكيم والصلاح والتبرعات وكل ذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (18) من النظام الأساسي.</p>				
<p>مادة (19) من النظام الأساسي</p> <p>النص بعد التعديل: تلتزم الشركة بالأعمال والتصروفات التي يجريها مديرها أو مجلس إدارتها باسمها ولحسابها إذا كان مما يدخل في غرض الشركة ولو جاوزت القيود المقررة على سلطة المدير أو مجلس الإدارة في عقد الشركة ما لم ثبتت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالقيود المذكورة.</p> <p>ولا يجوز للشركة أن تتمسك قبل الغير الحسن النية بعدم مسؤوليتها عن الأعمال أو التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة بالاستناد إلى أن المدير أو مجلس الإدارة قد تم تعيينهما خلافاً لأحكام القانون أو عقد الشركة ما لم ثبتت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالمخالفة المذكورة.</p> <p>ويبيّن مدير الشركة ومجلس إدارتها عنابة الرجل الحريص في ممارسة سلطاتهم واحتياطاتهم.</p>	<p>مادة (19) من النظام الأساسي</p> <p>النص قبل التعديل: لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق ببعض مهام الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود صلاحياتهم.</p>	<p>البند السابع</p>		
<p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (19) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (20) من النظام الأساسي</p> <p>النص بعد التعديل: لمجلس الإدارة صلاحية وضع أسس وتطبيق نظام شراء الأسهم للموظفين والمحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وتعزيز انتظامهم لها .</p> <p>ولأغراض تحقيق ذلك يجوز زيادة رأس مال الشركة عند توافر طلب من العاملين المستفيدين من هذا النظام على إلا تتجاوز إجمالي الزيادة على رأس المال لهذا الغرض خلال كل مدة خمس سنوات نسبة 5 % من مقدار رأس المال في نهاية تلك المدة هذا ولا يجوز للأعضاء مجلس الإدارة عدا عضو مجلس الإدارة الذي يشغل منصب الرئيس التنفيذي المشاركة في النظام المذكور ويترتب على العمل بالنظام المذكور تنازل المساهمين عن حقهم في الأولوية في الاكتتاب في زيادة المقدمة في رأس المال طبقاً لهذا النظام.</p>	<p>مادة (20) من النظام الأساسي</p> <p>النص قبل التعديل: لمجلس الإدارة صلاحية وضع أسس وتطبيق نظام شراء الأسهم للموظفين والمحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وتعزيز انتظامهم لها .</p> <p>ولأغراض تحقيق ذلك يجوز زيادة رأس مال الشركة عند توافر طلب من العاملين المستفيدين من هذا النظام على إلا تتجاوز إجمالي الزيادة على رأس المال لهذا الغرض خلال كل مدة خمس سنوات نسبة 5 % من مقدار رأس المال في نهاية تلك المدة هذا ولا يجوز للأعضاء مجلس الإدارة - عدا المنتسبين منهم للإدارة - المشاركة في النظام المذكور ويترتب على العمل بالنظام المذكور تنازل المساهمين عن حقهم في الأولوية في الاكتتاب في زيادة المقدمة في رأس المال طبقاً لهذا النظام.</p>	<p>البند الثامن</p>	
<p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (20) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (21) من النظام الأساسي</p> <p>النص بعد التعديل: يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراحه للجمعية العامة العادية شراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10 % من عدد أسهمها المصدرة بقيمتها السوقية وفقاً لأحكام تعليمات هيئة أسواق المال الصادرة بهذا الشأن وأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.</p>	<p>مادة (21) من النظام الأساسي</p> <p>النص قبل التعديل: يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الجمعية العامة العادية شراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10 % من عدد أسهمها المصدرة بقيمتها السوقية وفقاً لأحكام تعليمات هيئة أسواق المال الصادرة بهذا الشأن وأحكام المرسوم بقانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.</p>	<p>البند التاسع</p>	
<p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (21) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (22) من النظام الأساسي</p> <p>النص بعد التعديل: لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو زوجاتهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصروفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بتراخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. وفي هذه الحالة يلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها ، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.</p>	<p>مادة (22) من النظام الأساسي</p> <p>النص قبل التعديل: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجرًا في تجارة مشابهة أو مناسبة لتجارة الشركة أو تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض خاص من الجمعية العامة .</p> <p>ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو مناسبة للشركة.</p> <p>ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء ولو كان ممثلاً لشخص أن يستغل المعلومات التي وصلت</p>	<p>البند العاشر</p>	

<p>ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة متنافسين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجرّ لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بمعرفة الجمعية العامة العادية.</p> <p>ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.</p>	<p>إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس إدارتها.</p>	
<p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (22) من النظام الأساسي.</p> <p>مادة (23) من النظام الأساسي</p> <p>النص بعد التعديل: إذا شغّر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضووية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع خلفه من يليه مع مراعاة أحكام المادة (16) من هذا النظام، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p> <p>اما إذا بلغت المراكز الشاغرة رباع المراكز الأصلية، فإنه يتبعن على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغّر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.</p>	<p>مادة (23) من النظام الأساسي</p> <p>النص قبل التعديل: إذا شغّر مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة خلف فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضووية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، مع مراعاة أحكام المادة (16) من هذا النظام، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة رباع المراكز الأصلية أو لم يوجد من توافق فيه الشرط، فإنه يتبعن على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغّر آخر مركز، لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>	<p>البند الحادي عشر</p>
<p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (23) من النظام الأساسي.</p> <p>مادة (24) من النظام الأساسي</p> <p>النص قبل التعديل: ينتخب مجلس الإدارة – بالاقتراع السري – رئيساً للجنس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبيّنها عقد الشركة، وبعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات مجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.</p>	<p>مادة (24) من النظام الأساسي</p> <p>النص بعد التعديل: ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات على الأزيد على مدة عضويته بمجلس الإدارة، ورئيس مجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وفي علاقتها بالغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع عنه.</p>	<p>البند الثاني عشر</p>
<p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (24) من النظام الأساسي.</p> <p>مادة (26) من النظام الأساسي</p> <p>النص بعد التعديل: يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدًا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوط بها المجلس.</p>	<p>مادة (26) من النظام الأساسي</p> <p>النص قبل التعديل: ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبيّنها عقد الشركة بالغير، وبعتبر توقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته .</p>	<p>البند الثالث عشر</p>
<p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (26) من النظام الأساسي.</p> <p>مادة (30) من النظام الأساسي</p> <p>النص بعد التعديل: تحدّد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الأعضاء المستقلين ويحدد مجلس الإدارة مكافآت الرئيس التنفيذي.</p> <p>ولا يجوز تقدّم مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة.</p> <p>ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.</p>	<p>مادة (30) من النظام الأساسي</p> <p>النص قبل التعديل: مع عدم الإخلال بقانون الشركات تحدّد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الأعضاء المستقلين ويحدد مجلس الإدارة مكافآت الرئيس التنفيذي.</p>	<p>البند الرابع عشر</p>

<p>ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ، والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (30) من النظام الأساسي.</p>		
<p>مادة (31) من النظام الأساسي</p> <p>نص قبل التعديل: يجتمع المؤسرون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب يقدم المؤسرون إلى الجمعية التأسيسية تقريراً يتضمن معلومات وافية عن جميع عمليات التأسيس والمبالغ التي أتفقت مع المستندات المزودة لذلك . ويوضع هذا التقرير في مكان يحدده المؤسرون لاطلاع المكتتبين عليه وذلك قبل اجتماع الجمعية بسبعة أيام على الأقل وبشار إلى ذلك في دعوة المكتتبين لحضور الاجتماع.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (31) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (31) من النظام الأساسي</p> <p>نص قبل التعديل: يجتمع المؤسرون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقامون لها تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتتثبت الجمعية العامة من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي وتنتظر فيما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير عنها وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.</p>	البند الخامس عشر
<p>مادة (32) من النظام الأساسي</p> <p>نص قبل التعديل: يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية ومكان انعقادها، وتوجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وזמן ومكان انعقاد الاجتماع عن طريق الإعلان مررتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.</p> <p>ويجب إخطار الوزارة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل، وذلك لحضور ممثلها ولا يتربط على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.</p> <p>يترأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخب الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم من تنتخب الجمعية لهذا الغرض.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (32) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (32) من النظام الأساسي</p> <p>نص قبل التعديل: توجيه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة - أيًا كانت صفتها برسائل مسجلة قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسنوا أو بالإعلان بالصحف اليومية وفق أحكام القانون ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.</p> <p>ويوضع المؤسرون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية كما يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية ومكان انعقادها.</p>	البند السادس عشر
<p>مادة (33) من النظام الأساسي</p> <p>نص قبل التعديل: في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقب الحسابات تعد جدول الأعمال الجهة التي تدعى إلى الاجتماع.</p> <p>ولا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون 5% بالمانة من رأس مال الشركة، وإذا ثبتت أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.</p> <p>وتسرى أحكام قانون الشركات على كل ما يتعلق باعمال الجمعية العامة وصلاحتتها ومن له حضورها وكيفية الدعوة لها وإدارة جلساتها والتصويت فيها وكل ما لم يرد له نص خاص في هذا النظام.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (33) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (33) من النظام الأساسي</p> <p>نص قبل التعديل: في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقب الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .</p> <p>وتسرى أحكام قانون الشركات الكويتية على كل ما يتعلق بأعمال الجمعية العامة وصلاحتتها ومن له حضورها وكيفية الدعوة لها وإدارة جلساتها والتصويت فيها وكل ما لم يرد له نص خاص في هذا النظام</p>	البند السابع عشر
<p>مادة (34) من النظام الأساسي</p> <p>نص قبل التعديل: المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصورة غير عادية :</p>	<p>مادة (34) من النظام الأساسي</p> <p>نص قبل التعديل: المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصورة غير عادية :</p>	البند الثامن عشر

<p>1. تعديل عقد الشركة. 2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها. 4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل أو التصرف أو الاندماج أو الانضمام أو أي إجراء آخر الإخلال بمنهج الشركة فيما يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (34) من النظام الأساسي.</p>	
<p>مادة (35) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات المقررة للفئة ذاتها من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن ممثله في السائل التي تتعلق بمنفعة خاصه له، أو خلاف قائم بينه وبين الشركة، وبعث باطلًا كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره من الحضور عنه، وتتصدر هيئة أسواق المال القواعد المنظمة للإفصاحات المطلوب توافرها والتوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية. ويجوز لمن يدعى مقاً على الأسماء يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضته بحرمان الأسهم المتداولة عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (35) من النظام الأساسي.</p>	<p>المادة (35) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبين عنهم قانوناً، ولا يجوز لأي حضور من أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.</p> <p>البند التاسع عشر</p>
<p>مادة (36) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعدد الشركة لهذا الغرض ويسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكتها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء ماليكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطي المساهم بطاقة لحضور لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي استحقها أصلية ووكلة.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (36) من النظام الأساسي.</p>	<p>المادة (36) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعود المحدد لإنعقاد الجمعية العامة باربعية وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكتها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء ماليكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي استحقها أصلية ووكلة.</p> <p>البند العشرون</p>
<p>مادة (37) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة صحيح إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم. فإذا لم يتم وافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثالثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحأيا كان عدد الحاضرين. ويجوز الا توجيه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حد تاريشه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسماء الحاضرة في الاجتماع. ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال متى ما كانت الدعوة تمت على هذا الأساس، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبيّنها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (37) من النظام الأساسي.</p>	<p>المادة (37) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات التجارية.</p> <p>البند الحادي والعشرون</p>

<p>مادة (38) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة أو الإقلاة من عضويته.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (38) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (38) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة أو الإقلاة من عضويته.</p>	البند الثاني والعشرون
<p>مادة (39) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان الذين يعيّنهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال الشريكة، أو بناء على طلب من مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعي إلى الاجتماع جدول الأعمال.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (39) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (39) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كما رأى ذلك. ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون عشر رأس المال على الأقل، كما تتعقد الجمعية العامة أيضاً إذا طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.</p>	البند الثالث والعشرون
<p>مادة (41) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. 2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3. تقرير بآلية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة 4. البيانات المالية للشركة. 5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ، وتحديد مكافآتهم. 8. تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. 9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وسماح تقرير تلك الهيئة. <p>تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (41) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (41) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجرور المرافقين واقتراحها بتوزيع الأرباح كما تقدم الهيئة الشرعية إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن إيداع رأيها في مدى توافق ما قامت به الشركة من أعمال للشريعة الإسلامية أو أي أعمال أخرى تتعلق بذلك.</p>	البند الرابع والعشرون
<p>مادة (42) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: تناقش الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنتظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحدد مكافآتهم وأجرورهم.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (42) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (42) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: تناقش الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنتظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحدد مكافآتهم وأجرورهم.</p>	البند الخامس والعشرون
<p>مادة (45) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ولمجلس الإدارة أن يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة، لتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من ذات السنة ما لم يرى دمجها بالسنة التالية.</p> <p>وبعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن السنة المالية المنتهية.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (45) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (45) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ولمجلس الإدارة أن يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، لتبدأ من ذات السنة ما لم يرى دمجها بالسنة التالية.</p>	البند السادس والعشرون

<p>مادة (46) من النظام الأساسي</p> <p>النص بعد التعديل: يحضر مراقب الحسابات أو من ينفيه من المحاسبين الذين اشتراكوا معه في أعمال المراجعة اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة ل تلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون. وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.</p> <p>ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات مشتملاً على وجهة نظر على البيانات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضروريتها لأداء مأموريته. 2. ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة. 3. ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات متفقة. 4. ما إذا كان الجرد قد أجرى وفق الأصول المرعية. 5. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة. 6. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه. 7. أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الجهات الرقابية. <p>ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه بما ورد في تقريره.</p>	<p>مادة (46) من النظام الأساسي</p> <p>النص قبل التعديل: يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً بين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتغير بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات متفقة، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفق الأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو قرارات هيئة الرقابة الشرعية قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.</p> <p>ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكلياً عن مجموع المساهمين ، ولكن مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه بما ورد في تقريره.</p>	<p>البند السابع والعشرون</p>
<p>مادة (48) من النظام الأساسي</p> <p>النص بعد التعديل: توزيع الأرباح الصافية بعد اقتراح مجلس الإدارة على الجمعية العامة على الوجه الآتي:</p> <p>أولاً: يقطع نسبه لا تقل عن (10%) عشرة بالمئة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإيجاري وبحوز الجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي عن نصف رأس مال الشركة.</p> <p>ثانياً: يقطع (1%) واحد بالمائة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتعميم العلمي.</p> <p>ثالثاً: يقطع نسبة مئوية لا تزيد عن (10%) عشرة بالمئة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإيجاري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ووقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العالية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.</p> <p>رابعاً: يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، كما يجوز توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع أو نصف سنوي بناء على تفويض مسبي من الجمعية العمومية العادية لمجلس الإدارة، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.</p> <p>خامساً: يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتامينات الاجتماعية.</p> <p>سادساً: يقطع بعد ما تقدم مبلغ تقرير الجمعية العامة بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقى من الأرباح يخصص لمكافآت مجلس الإدارة.</p>	<p>مادة (48) من النظام الأساسي</p> <p>النص قبل التعديل: توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:</p> <p>أولاً: يقطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإيجاري وبحوز الجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي عن نصف رأس مال الشركة.</p> <p>ثانياً: يقطع 5% (خمسة بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتعميم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ 12 ديسمبر 1976.</p> <p>ثالثاً: يقطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الإيجاري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ووقف هذا الاقتطاع بقرار من مجلس الإدارة.</p> <p>رابعاً: يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة في المائة للمساهمين بحدها مجلس الإدارة وتقريرها الجمعية العامة.</p> <p>خامساً: يقطع بعد ما تقدم مبلغ تقرير الجمعية العامة بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقى من الأرباح يخصص لمكافآت مجلس الإدارة.</p> <p>سادساً: يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة او يخصص لإنشاء مال احتياطي عام او مال للاستهلاك غير عادي.</p>	<p>البند الثامن والعشرون</p>

<p>سابعاً: يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين حصصاً اضافية في الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة القبلة او يخصص لانشاء مال احتياطي عام او مال للاستهلاك غير عاديين.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (48) من النظام الاساسي.</p>		
<p>مادة (51) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: تتنصي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو بأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنطوي المهنة المصرفية والقرارات الصادرة تنفيذا له.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (51) من النظام الاساسي.</p>	<p>مادة (51) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: تتنصي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو بأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنطوي المهنة المصرفية والقرارات الصادرة تنفيذا له.</p>	البند التاسع والعشرون
<p>مادة (52) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (52) من النظام الاساسي.</p>	<p>مادة (52) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.</p>	البند الثلاثون
<p>مادة (53) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (53) من النظام الاساسي.</p>	<p>مادة (53) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام.</p>	البند الحادي والثلاثون

• علماً بأن مجلس الادارة ليس لديه أي اعتراض على قرار الجمعية العامة العادية وغير العادية.

اثر المعلومات الجوهرية على المركز المالي للشركة

انخفاض رأس مال الشركة بمبلغ (5,000,000 د.ك) من 71,403,882.400 د.ك إلى 66,403,882.400 د.ك يقابله انخفاض في بند النقد من الموجودات، علماً بأنه سوف يظهر الأثر بعد استكمال الإجراءات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة.

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشهدها من عقود.
إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

نموذج الإفصاح عن استحقاقات الأسهم
Corporate Action Disclosure Form

معلومات الشركة Company Details			
Stock	شركة أعيان للاجارة والاستثمار		
Stock Code	222		
Ticker	أعيان		
ISIN Code	KW0EQ0200786		
Contact person	خلدون سلامي		
Phone no.	1804488/492/493/495/496 - 69398877		
E-mail	complianceadvisory@aayan.com		
الإعلان Announcement			
Publication Procedures (if any)	<input type="checkbox"/> No / لا	<input type="checkbox"/> Yes / نعم	تم الالتفاء من إجراءات الشهير (إن وجد)
AGM Date	2022.04.06		
Record Date	2022.05.15		
Payment Date (B.S - C.D)	2022.05.22		
Coordinated with KCC?	<input type="checkbox"/> No / لا	<input checked="" type="checkbox"/> Yes / نعم	تم التنسيق مع المقاصلة؟
Confirmation Date	2022.04.25		
Cum Date	2022.05.10		
Ex Date	2022.05.11		
زيادة رأس المال Capital Increase			
المكتتب به – Subscribed		المصرح به – Authorized	
رأس المال بعد الزيادة After Increase	قبل الزيادة Before Increase	طريقة الزيادة Method of Increase	قبل الزيادة Before Increase
-	-	<input type="radio"/> Bonus منحة -	-
<input type="radio"/> Subscription – اكتتاب			
أسهم منحة Bonus shares			
اجمالي عدد الأسهم بعد الزيادة Total No. of shares after increase	عدد الأسهم التي سيتم إصدارها No. of shares to be issued	نسبة الزيادة percentage	عدد الأسهم الحالية No of current Share
-	-	-	-
تخفيض رأس المال Capital Decrease			
بعد التخفيض – After Decrease		المصرح به – Authorized	
66,403,882.400		71,403,882.400	
Total Redemption Amount	نسبة التخفيض Decrease Percentage	طريقة التخفيض Method of Decrease	قبل التخفيض Before Decrease
5,000,000	% 7	<input type="radio"/> Total / <input checked="" type="radio"/> Partial / جزئي	71,403,882.400
التوزيع النقدي / Cash Dividends			
نسبة التوزيع النقدي / Percentage of Cash Dividends		قيمة التوزيع النقدي / Amount of Cash Dividends/	

Name:
Signature:
AAYAN LEASING & INVESTMENT CO.
Date:
Stamp:

(8)

فيه على محمد شبان الخاتم
2022.04.06

الاسم :
التوقيع :
التاريخ :
الختم :

KCC Confirmation:
Date:

تأكيد المقاصلة :
التاريخ :